وبما قولا ولو قدا عنز منا وليس معهما الا جواب
واحد منا حز عنها وهو لعمر بناويع اية اخرى على
مذهب ابي الحسن وهي قوله تعالى سبحانه اذا حضر
احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية فان زعم ان قوله
جل ثناؤه الوصية للوالدين على تقدير افعلوا ي فالوصية
فعلى مذهبه يكون مما نحن فيه واما اذا رفعت الوصية
بكتب ففي الاية السابقة حذف الجوابين وهذان
الموطنان خطر الي قديما ولم ارهما لغيره ومما يدل ايضا
قول الشاعر ان تستعينوا بنا ان تدعوا تجدوا
منا معاقل عز زانها كرم • وقد استعمل ذلك الامام
ابو بكر بن دريد رحمه الله في مقصورته حيث يقول
فان عثرت بعدها ان والت
• تعسي من هابا فقولا لا لعا •

واذ قد عرفت صورة المسيلة وما فيها من الخلاف وان
الصحيح جوازها فاعلم ان المجيزين لما اختلفوا في تحقيق
ما يقع به مضمون الجواب الواقع بعد الشرطين على ثلثة
مذاهب فيما بلغنا احدها انما يقع بمجموع امرين
احدهما حصول كل من الشرطين والاخر كون الشرط الثاني
واقعا قبل وقوع الاول فاذا قيل ان ركبت ان لبست
فانت طالق فان ركبت فقط او لبست فقط وركبت ثم
لبست لم تطلق فيهن وان لبست ثم ركبت طلقت هذا
قول جمهور النحويين والفقها وقد اقتفى النحويون
في تاويله على فريقين احدهما قول الجمهور ان الجواب
المذكور للاول وجواب الثاني محذوف لدلالة الاول
وجوابه عليه والدليل على ان الشرط وجوابه يدلان على

الشرط

الشرط الحال لا يمتنع اقترانها بحرف الاستقبال لانها
مستقبلة بخلاف الاول وعلى هذا صحت مسيلة ابي علي
وصحة تخريج المهم مسيلة الشرط اعني صحتها من هذا
الوجه لا صحتها مطلقا فانها ممتنعة بغير ذلك نعم
ويتضح على هذا بطلان تجويم ابن مالك امتناع اقتران
الحال بحرف استقبال وقد اتضح الامر في تحقيق هذين
الوجهين والحمد لله المذهب الثاني ما يقع مضمون
الجواب الواقع بعد الشرطين حكي لي بعض علمائنا
عن امام الحرمين رحمه الله ان القايل اذا قال ان ركبت
ان لبست فانت طالق كان الطلاق معلقا على حصول
الركوب واللبس سوا وقعا على ترتيبهما في الكلام
ام منفكين ام محققين ثم رايت هذا القول محكيا عن
غير الامام رحمه الله والذي يظهر لي فساد هذا القول
لان قايله لا يخلو اما ان يجعل الجواب المذكور لمجموع
الشرطين او الاول فقط او الثاني فقط لا جايز ان يجعله
جوابا لهما معا لانه اما ان يقدر بين الشرطين حرف
وابطلا ولا فان لم يقدر فلا يصح ان يورد واحد جواب
واحد لان ذلك يقتضي ان يقول زيد عمرو عتل ويقول
عتل خير عنهما فيقال له هلا اذا اشركت بين
الاسمين في الخبر الواحد اتيت بما يربط بينهما وان قدرته
فلا يخلو اذا الذي تقدره من ان يكون فاوا واو
او لا يصح غيرهما فان قدرته فاكما الغاية قوله من
يفعل الحسنات الله يشكرها اي فالله يشكرها
فالشرط الثاني وجوابه جواب الاول فعلى هذا
لا يقع الطلاق الا بوقوع مضمون الشرطين وكون

Copyright © King Saud University